الخ . ولا بأس لو جهل احد الادباء اسم هذا الجبل الاجرد الذي لم يأوِ اليهِ غير المعزى وكواسر الطير فليس من يستطيع ان يلومهُ عن جهلهِ

فلماذا اذن قام منتقدنا معترضًا ؟ ايهمُّهُ كثيرًا شرف قاسيون لوجودهِ أننا بسطناه خسفًا مع كوننا اخرجناه من زاوية النسيان التي كان كبار الجغرافيين تركوهُ فيها ؟ لا لعمري وانما تستّر بحماية هذا الجبل ليرشقنا بسهم الطائش فيردّ هكذا على انتقادنا لما ألفهُ عن الشام فيتًا لهُ بكل لطف انَّ تأليفًا كهذا يحتاج الى استعداد طويل وشاق والى معلومات متعددة لغويَّة واثريَّة وغيرها مما لم يسبق الى جمعها واحرازها . وقد اقرَّ ولو مرغومًا اننا « صرفنا حياتنا في درس تاريخ هذه الديار » . ونحن ننتهز هذه الفرصة لنذكر منتقدنا وكل طالبي العلوم التاريخيَّة بما نشرناهُ في السنة الاولى من المشرق تحت عنوان « هيًا على درس تاريخنا » حيث بيَّنا شروط الاستعداد لهذا العلم الخطير . فعلى صاحبنا اذن بالدرس والاجتهاد فهذا افضل من توغلهِ جبل قاسيون ليتخذهُ كرطى قدم لشرفهِ وشهرتهِ .

# كتاب تقسيم المواريث

حسب المذهب الحنفي والقانون الفرنساوي بقلم الاستاذ امين بك السعد

تعريبه بقلم ابرهيم بك ابي سمرا خاتم حاكم صلح جبيل

ذكرت جرائد الوطن في حينهِ خبر عود حضرة العالم القانوني الاستاذ امين بك السعد من عاصمة الفرنسيس مكللًا بالنجاح وفائزًا من كليتها بلقب دكتور في الحقوق . انَّ العادة المتبعة في كليَّات العالم ان من شاء الحصول على هذا اللقب يختار موضوعًا ذات تعلق بعلم الحقوق فيصنف فيهِ أطروحةً (thèse) يبحث فيها بحثًا علميًا وانتقاديًا فيزيد القضيَّة جلاء ووضوحًا ويعرضها على العلماء فيجتمعون حيث يصارعونه صراعًا علميًا ويغالبونه تمحيصًا وتدقيقًا واعتراضًا وجدالًا حتى يخرج من هذا العراك

ظافرًا بامنيته ومصوب الجبين باكليل الفوز والغلبة ويُنادى به دكتورًا . وقد اتخذ حضرة امين بك موضوعاً لدرسه «علم المواريث حسب المذهب الحنفي والقانون الفرنساوي وسمّى كتابه «الارث بدون وصية» (la Dévolution ab intestat) فجاء في مائة وست وعشرين صفحة

قرأتُ هذا التأليف النفيس بلذّة وفائدة فوجدته يحتوي على مقدمة وقسمين فبيّن في المقدمة خطورة الموضوع . لان هذا العلم يُمدكانه منزل من السماء ويُسنَد معظمه الى القرآن والحديث والصحابة والأئمة وغيرهم من العلماء الاعلام المعروفين بالمجتهدين الذي اشتغلوا نحو ثلثمائة سنة في وضعه وان لم يكن الاتفاق بينهم تماماً . ولا يغرب عن فطنة احدٍ ان تقسيم المواريث لا يخلو من معايب ربما كانت غير ظاهرة في زمن نبي الاسلام ومَن جاء بعده من الائمة لكنَّ المسلمين قضوا زمناً طويلًا وهم لا يقدمون على مسّه لئلّا يقوّضوا اركان الشريعة والشريعة مقدسة عندهم . غير ان فريقاً منهم يجتهد في هذه الايام في ان يرى في القرآن قسمين يفترق احدهما عن الاخر: فالقسم الاول له مزية دينية محض وهذا لا يمكن مسّهُ . والقسم الثاني له مزية مدنية وهذا قابل للتبدُّل والتحوير ككل الشرائع البشرية . والمسألة في غاية الدقة تكتنفها صعوبات شتى الّا انه لا يصعب حلُّ عقدها . وها ان حكومة انقرة قد اخذت على عاتقها تحت اشراف الغازي مصطفى كمال في تمهيد العقبات سالكاً في جادّة الاصلاح . ويقول امين بك ان هذا التطور قد بدأ منذ سنة ١٨٤٠ وهو الزمن الذي نُشر فيه قانون الجزاء وقد أُلغيت منه عقوبة المجرم بنفس الجُرم اي السنُّ بالسنّ والعين بالعين . وقد ابان المؤلف في المقدمة على انه اقتصر فقط على الكلام في علم المواريث حسب المذهب الحنفي وهو المتبع رسمياً في لبنان وسورية وعلى المقابلة بين طريقة هذا المذهب والطريقة المتّبعة في فرنسا

﴿ الشرع والفقه ﴾ ثم اخذ حضرته يتكلم في القسم الاوّل من الكتاب عن تاريخ الشرع الاسلامي وتحديده فافاض في بيان المراسيم التي وضعها محمد او التي وضعها من بعده الائمة الذين اجمع المسلمون على الاعتراف لهم بقوّة التشريع . فقال ما ملخصه : ان الشرع اذًا هو من صنع محمد والائمة وامّا القوانين فهي من وضع السلطان والسلطان لا يُقدم على نشرها للعمل بوجبها الّا بعد اخذ رأي شيخ الاسلام وهو

ويئس علماء الشرع للتحقيق كونها لا تنافي الشريعة . وقد عرَّف ابن خلدون الشرع بانه جميع القضايا التشريعية التي وردت في القرآن والسُّنَّة . ان القرآن هو الكتاب الذي يعتبرهُ المسلمون وحياً من الله الى رسولهم . واما السنَّة فهي مجموع التقاليد التي تتعلق ببعض اقوال واعمال محمد . فالشرع اذًا هو الدستور الموحى به من الله . والفقه هو مجموع تفاسير الفقهاء للشريعة . والقانون هو المراسيم التي يضعها السلطان ليتمم ما لم يردْ له ذكر في الشريعة

﴿ينابيع الشريعة الاسلاميَّة﴾ ثم اتى على تعريف الينابيع التي يستقي منها القانون الاسلامي موادَّهُ فاذا هي ثلاثة : القرآن والسنَّة واجماع الايمَّة . وهناك ايضاً ينبوعان لم تجتمع كلمة الايمَّة عليهما وهما القياس والعُرف . ثم توسع في بيان محتويات القرآن المشتملة على ١١٤ سورة واوضح ان قوانين كثيرة لم تحترها آياتُه فعمد العلماء بعد وفاة نبي الاسلام الى سد الفراغ فلجأوا الى الحديث الذي هو الينبوع الثاني للشريعة الاسلامية

فالسنَّة او التقليد تحتوي على اقوال واقوال وجوازات صريحة او مستترة للنبي أصبحت كتلة للوحي . فالقرآن هو الشريعة الالهية الموحى بها والمكتوبة . واما السنة فهي ايضاً الشريعة الالهية المأخوذة من اقوال واقوال محمد ي حديثه . ولولا الحديث والتقليد لتعذَّر ايجاد شريعة تامة

﴿الاجماع والاجتهاد﴾ واما اجماع الأمة فهو مبني على الحديث النبوي القائل : «وجماعتي لا تتفق على الضلال» . والاجماع لا يعني اتفاق عموم المسلمين على وضع الشرائع وهذا غير ميسور لتفاوُت درجاتهم في العلم بل اتفاق رفقاء النبي وهم الصحابة ثم خلفائهم وخلفاء خلفائهم الذي يُعبَّر عنهم بالفقهاء . والذي يجعل للشرع الاسلامي ميزة على سواه ان حق الاجتهاد لم يكن متساوياً في جميع الفقهاء والمجتهدين . فهؤلاء يقسمون اجمالياً الى ثلاث طبقات : (الاولى) تشمل المجتهدين المعروفين بهذه الصفة وهم اصحاب الرسوم ومؤسسو المذاهب . فهم وحدهم قد خُوِّلوا الاجتهاد المطلق او الاجتهاد في القرآن او السنَّة . وقد انقضى زمن هذا الاجتهاد في اواخر الجيل الثالث للهجرة . وبحسب قول ابن خلدون قد صار مسلَّماً بانه منذ الجيل الرابع قد سُدَّ باب الاجتهاد . لكنَّ هذا الرأي لم يسلَّم به غير اهل السنن واما اهل الشيعة فانَّ باب

الاجتهاد عندهم لم يزل مفتوحاً على مصراعيه

اما (الطبقة الثانية) فهي تتألف من تلامذة المجتهدين السابقين ألا ان اجتهادهم لا يتناول غير المسائل الثانوية التي تتفق باحترام المبادي الاساسية للمذهب الذي ينتمون اليه فهم اذاً مجتهدون في المذهب . (والطبقة الثالثة) هي التي تشمل كل المجتهدين الاخرين الموكول اليهم البتّ في المسائل التفصيلية التي لم تُحلّ بعد والتي يجب فصلها حسب الطريقة المتبعة من رئيس مذهبهم وهذا ما يسمونه الاجتهاد في المسائل . وهكذا فانّ الاجتهاد اخذ يتناقص تدريجاً الى انهُ لم يبقَ في اواخر الجيل السادس للهجرة مجتهدون بحصر المعنى . وقد بقي المتقلدون الذين ينحصر علمهم في تفسير القضايا التي اتفق عليها المجتهدون بدون ان يكون لهم فيها رأي خاص بهم

ثم تساءل المؤلف رعاه الله قائلاً : تُرى هل يوجد اجماع حقيقةً اقلُّه بين هؤلاء العلماء ؟ فيجيب : كلّا ! لانه ثبت ثبوتاً لا جدال فيهِ ان المشترعين لم يعتقدوا قطّ اجماعاً للمباحثة في قضيّة ما من القضايا التي وقع خلاف بشأنها لا بل ان اعظمهم شأناً واعلاهم كعباً كالائمّة ابي حنيفة والشافعي ومالك وحنبل كانوا يقطنون بلاداً او انحاء مختلفة بينها أبعادٌ شاسعة . فكل واحد منهم اذاً عمل منفرداً . وكانت لهُ نظريتهُ الخاصة وطريقته المستقلة وأتباع مشايعون له . وقد وقعت مجادلات عنيفة بينهم ولم يتم الاتفاق مرة بينهم على قضيّة الّا بعد مقارعات حامية الوطيس . ولم يكن وجود اربعة مذاهب عدا ما تلاشى منها الّا دليلاً على عدم الاجماع وسيظهر هذا الانقسام في الرأي عند الكلام عن قضية المواريث . وان قيل ان الاجماع قد وقع على المبادئ فان المؤلف يرى الخلاف قد تحكم في قضايا كثيرة فرعية . ومن يطالع كتاب امين بك يجد حين الكلام عن علم المواريث مثلين مدهشين من امثلة هذا الخلاف بين الائمة فالاول يتعلق بذوي الارحام الذين يعدُّهم ابو حنيفة وحنبل بين الورثة بينما ان مالكاً والشافعي ينكران عليهما هذا الحق . والثاني يتعلق باختلاف الداريّين او التابعين فان ابا حنيفة يحرم الارث بني غير المؤمن الذمي والحربي خلافاً للشافعي . اذاً في القضية رأيان متخالفان وقد أتبع كل منها في الديار الاسلامية واثبتتهُ الاحكام الشرعية . وقصارى القول ان الشريعة لم تتحذر من الاجماع وانما هي على الغالب عنوان رأي واحد او اكثر من المشترعين

﴿القياس﴾ ثم تكلم علّامتنا عن القياس فاجاد في تعريفه فقال: «ان القياس من فعل قاسَ ومعناه قدَّر وقابَلَ. فهو بمعناهُ العام الاستنتاج العقلي وبالحصر هو طريقة تُستخرج بها من القرآن والسنّة والاجماع استنتاجات من شأنها ان تطبَّق عليها حالات جديدة». ثم تساءل عمّا اذا كان القياس مصدرًا من مصادر الشريعة فاجاب: ان بعض المؤلفين قد اثبتوهُ وفي بيروت هم من هذا الرأي سواء كان في مدرسة الحقوق او في المحكمة الشرعية. وقد صرّح به ايضاً سواس باشا في كتابه المنون: «بحث في نظرية الشرع الاسلامي» واما العالم غولدزيهر فانه ينكره في انتقاده هذا الكتاب. ويجاريه في ذلك المتشرع موران اذ يقول في مقدمة كتابه «في الشرع الاسلامي الجزائري»: ليس القياس في الواقع ينبوع اساس للشرع فما هو الّا طريقة تفسير واستعمال الينابيع واداة لتهيئة موادّ الشريعة بين الفقهاء المجتهدين ويدخل هكذا ايضاً في الاجماع». ويميل امين بك شخصيًا الى اتباع هذا الرأي بقوله ان القياس يمكنه ان يستخدم في موادّ عديدة فليس هو خاصًا بالشرع الاسلامي فضلًا عن ان قوّة الاستنباط لم تكن من ميزات اي شخص كان ولا اي عصر من العصور. ومن ثم يجب ان يكون لعلماء عصرنا الحق بان تكون لهم القدرة بطريق القياس ليوجدوا قواعد جديدة للشرع مطابقة لحاجيات التمدن الحاضر

وربما يعترض بعضهم على ان باب الاجتهاد قد سُدَّ منذ زمن بعيد وان المجتهدين وحدهم كان بوسعهم ان يستخدموا القياس. ولكن ألا يعني ذلك بانّ القياس لم يكن سوى طريقة من طرق الاجتهاد وانه لا يمكن ان يؤلف ينبوعاً مستقلًا من ينابيع الشرع؟ ثم زاد القضية بياناً فقال: ان لابي حنيفة الفضل في استعمال القياس وفي ادخاله هذه الطريقة العلمية في صوغ الشرع الاسلامي وتوسيع نطاقه وقد تبعهُ تلاميذه في هذه الطريق. ولكن القياس لم يكن بوسعه وحده ان يسدّ نواقص هذا الشرع وانه كان يعوزه غالباً اساس يُبنى عليه. فلجأ هذا الامام وتلاميذه الى الرأي يعني الرأي الاصيل الذي يصون عن الخطأ كما يفعل القضاة في ايامنا حيث لا يجدون في الشريعة نصًا يمكن تطبيق القضايا المعروفة لديهم عليه. والرأي قد لعب دورًا كبيرًا حتى انهُ رغماً عن كون كلمة قياس لا ترادف كلمة رأي فانّ ابن خلدون يقول ان علماء العراق كانوا يوصفون باهل الرأي. وما يقال عن القياس يقال ايضاً عن العُرف او العادة

فقد أُستعين بها كثيراً في بناء الشريعة . وقد لبّى الامام مالك الى عُرف المدينة واستقى ابو حنيفة من مناهل العرف عند السوريين والرومانيين والفرس

ومن حين أُقفل ذمن الاجتهاد تحكّمت العادة في قضايا كثيرة حسب ظروف الزمان والمكان كما ورد في المادة ٣٦ والمادة ٣٧ من المجلة

﴿المذاهب الاسلاميّة الاربعة﴾ ثم اخذ المؤلف يتكلم عن المذاهب الاربعة التي اجمع المسلمون بعد مناقشات طويلة على اعتمادها والاعتراف بصحتها وهي :

(اولاً) المذهب الحنفي الذي أسّسه ابو حنيفة النعمان بن ثابت من الكوفة الذي ولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٣٠ للهجرة وقد لُقّب بالإمام الاعظم لانه فاق من تقدّمهُ . وكان يجلس في احد الجوامع ويلقي تعاليمه شفاهاً فيلتقطها تلاميذه الذين اشتهر بينهم اثنان وكان لهما الفضل الاكبر في نشر المذهب الحنفي وهما الامامان ابو يوسف ومحمّد

(ثانياً) المذهب المالكي وقد اسسهُ ابو عبدالله مالك (٩٧ــ١٧٩هـ) واجالهُ من المدينة وقد تغلّبت عادة اهل المدينة على مذهبه الذي اتبعه اهالي الحجاز ومعظم افريقية الشمالية

(ثالثاً) المذهب الشافعي وقد أسّسه ابو عبدالله ادريس الشافعي (١٣٠ــ ٢٠٤هـ) وقد عُني كثيراً في درس الحديث وصنّف فيه كتاباً دعاه المسند توخّى فيه مناهضة ما رآه من تعاليم المذاهب الاخرى من التوسّع في الحرية لاسيما في التعاليم الحنفية فقاوم القياس والرأي وجميع ما رأى فيه خارجاً عن النصوص القرآنية

﴿المذهب الشيعي﴾ وقبل ان ينهي حضرة المؤلف بحثه هذا في المذاهب الاربعة اتى على تعريف المذهب الشيعي والمذهب الوهّابي فقال : ان الشيعة اوجدتها السياسة ومنشأها التزاحم الذي قام على الخلافة بين علي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان مؤسس الدولة الاموية التي ملكت دمشق من السنة ٦١ الى ١٣٢ فكان لكل منهما اعوان فدعي مناصرو علي شيعيين . وبموجب تعليمهم لا يمكن الخلافة ان تكون الّا لعلي واسلالته لان محمّداً لم يُرزق اولاداً ذكوراً فحقّ اصهره علي زوج وحيدته فاطمة ومن بعده لاولادهما تولّي الخلافة . ولهذا فانهم لا يعترفون بخلافة ابي بكر وعمر وعثمان . ولا يختلف الشيعيون عن السنيين الّا بهذه المسألة ولا يعترفون بان الاجماع هو اساس الشريعة ويعتبرون ان باب الاجتهاد لم يزل مفتوحاً على مصراعيه . وللشيعيين

مذهب خاص بهم وهو المذهب الجعفري. وقد سألوا فتالوا مؤخراً من دار الانتداب ان يكون لهم قاض يرجعون اليه في قضاياهم المذهبية

﴿ الوهّابيّون ﴾ امّا الوهابيون فانهم يرقون الى النصف الثاني من الجيل الثامن عشر ومؤسس مذهبهم يُدعى عبد الوهّاب المولود في بلاد نجد سنة ١٧٢٠. فعلى اثر سياحة قام بها في اهمّ مدن الشرق عاد يقول بان الاسلام قد تفشّت فيه مغايرات ومعايب فجدّ في محاربتها وازالتها رجوعاً الى نقاوة الدين الاصلية . ويقوم المذهب الوهابي بمهمة الاصلاح الديني بإعادة تقاليده القديمة اليه وتنقيته من التقاليد الفاسدة فليس هو سوى فرع من المذهب الحنبلي . وهو يقاوم التكريم الذي يؤدى للنبيّ وللاولياء. ويحسب ذلك فرعاً من الوثنيّة لان الناس هم متساوون امام الله فلا يمكن الواحد ان يكون شفيعاً لديه عن الآخرين. وقصارى القول ان الوهابيّة في الاسلام كالبروتستانيّة في المسيحيّة. وقد استولى الوهابيون على الاراضي الاسلاميّة المقدسة سنة ١٩٢٤ــ١٩٢٥ وكانوا قد فتحوها قبلاً سنة ١٨٠٣ تحت قيادة سعود بن عبد العزيز بن محمّد بن سعود مؤسس وحامي عبد الوهاب. الّا انّ محمّد علي باشا عزيز مصر استعاد منهم المدينة سنة ١٨١٢ واتمّ والده ابراهيم باشا فتح الحجاز سنة ١٨١٨ باستيلائه على عاصمتهم داريا ومنحت الدولة العثمانيّة هذا الفتح لقب امير مكة مكافأة له على المساعدة العظيمة التي ادّاها لها. ان المذهب الوهابي حديث العهد كما تبيّن مما تقدّم . فهل يؤثر قيام دولة ابن سعود على انقاض الدولة الحسينيّة الحجازيّة في نشره وتعليمه في سائر البلاد الاسلامية حتى يتغلب على المذاهب الاخرى ؟ اقول: بلا. والناس كما ورد في الحديث على دين ملوكهم. ومَن يعش يرَ

ثم تطرّق حضرة الاستاذ الفاضل الى التعديلات والتبديلات التي أُدخلت مع تمادي الايام على الشريعة والانظمة الاسلامية لاسيما في عهد الدولة العثمانيّة والتي منحت جميع رعاياها حقوقاً متساوية وخوّلت بفرمان سنة ١٢٨٥ المسيحيين الحقوق التي كانت للمسلمين واخصتهم في ٢٠ رجب سنة ١٣٢٧ لقانون الخدمة العسكريّة

﴿ القسم الثاني ﴾ بعد ان فرغ المؤلف من الكلام في هذا الموضوع واجاد اخذ في قسمه الثاني يتكلّم عن الفرائض بحسب المذهب الحنفي والقانون الافرنسي فوفّاهما حقهما بياناً وتعريفاً وتمحيصاً وانتقاداً. وتمنّينا لو ان هذا الكتاب يترجم الى اللغة العربيّة

ليستفيد منهُ ابناء هذه اللغة الذين يجهلون الافرنسية . وقد اعتبرتُ الجرأة التي رأيتها في كلام امين بك في انتقاد طريقة تقسيم المواريث المتبع في بلادنا بدون ان يخلّ بالاحترام الواجب للاساس المبني عليه . وهو يشعر بصعوبة موقف الذين يحاولون ان يحوّروهُ ليكون اكثر انطباقاً على مصلحة الناس في عصرنا الحاضر . فالوَلف يتمنى ان يخرج لبنان من قيود الشريعة كما خرجت انقرة فيضع لنفسه شريعة خاصة لتقسيم المواريث يكون اساسها الارادة الوطنية . وهو يستحسن ان تُلغى المحاكم المذهبية وتوحّد القوانين والنظامات فيكون ذلك اكبر مساعد على امتزاج العناصر وتآخيها . انما هذه الامنية لا اخال تحقيقها سهلاً وليس ما يكفل لنا حسن نتائجها ونحن مع اعترافنا بفضل الشرائع المدنيّة التي تسنّها اوربّة الآونة بعد الاخرى والتي شاءت انقرة الدولة اللادينيّة الحديثة في تركيا الجري في مضمارها نجد كثيرًا من هذه الشرائع تعمل على تفريق كلمة ابناء الوطن الواحد وتخريق وحدتهم بدلاً من تآليفهم . اذًا ان الشريعة الفضلى التي ترضى بها جميع العناصر في هذه البلاد هي التي لا تنافي جوهر ايّ دين من الاديان المعروفة وهي التي نرجو اتباعها . ولنا بحكمة وتروي وحسن بصيرة النجباء من ابناء الوطن اللبناني امثال حضرة امين بك السعد ان تكون هذه الخطة راشدهم فلا يسلكون طريقاً وعر المسالك . وليعلموا دائمًا ان عقلية لبنان وسوريّة هي غير عقليّة اوربّة . واني اختم مقالي بالثناء على علامتنا الجديد لوضعه هذا الدرس النفيس المفيد الذي نعده باكورة اعماله العلمية ومتقدمة ان شاء الله لمؤلفات اخرى يتحف بها البلاد . وفقه الله الى ذلك

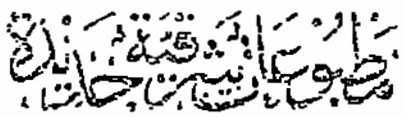

Bibliothek arab. Historiker u. Geographen herausg. von Hans v. Mzik. 1° Das Kitāb al-Wuzarā wa-l-Kuttāb d. Abū 'Abdallāh. M. al-Ǧahšiāri = 2° Das Kitāb Ṣūrat al-Arḍ d. Abū Ga'far M. al-Ḫuwārizmi. *Leipzig, Otto Harrassowitz, Leipzig*, 1926, *in-4. pp. VII-*408 *et* XXXI-162,5 *Planches*

تاريخ الوزراء والكتاب للجهشياري وكتاب صورة الارض للخوارزمي

باشر متولي نظارة مكتبة فينا العلامة هانس فون مزيك نشر مجموعة فريدة من